



الموکافع لـ الدستور العراقي

وە قايمىعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عىراق

- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢
- قانون تمديد خدمة القضاة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠
- قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤
- مرسوم جمهوري بتعيين أعضاء أصليين وأحتياط للمفووضية العليا لحقوق الإنسان
- مرسوم جمهوري بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢
قانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الجمهورية الفرنسية

المادة - ١ - تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في بغداد في ٢٠١٠/١٠/٣١

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق و الجمهورية الفرنسية
وبغية تكثيف التعاون الاقتصادي بينهما وخلق الظروف الملائمة للاستثمارات فيهما ، ومن
أجل تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بينهما ، شرع هذا القانون .

اتفاق

تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية

اتفاقيات

إن حكومة جمهورية العراق، وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"، رغبة منها بتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين وإيجاد الظروف الملائمة للاستثمارات العراقية في فرنسا والاستثمارات الفرنسية في العراق، وإدراكا منها بأن تشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها من شأنهما حفز انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين كلا البلدين لما فيه مصلحة تتميّثهما الاقتصادية .
قد اتفقا على مايلي :-

- المادة - ١ -

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق :

- ١ - يعني تعبير "استثمار" جميع الموجودات كرؤوس الأموال والبضائع والحقوق والمصالح أيا كان نوعها التي تضفي قيمة على الاقتصاد وعلى وجه الخصوص وليس الحصر :
 - أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك جميع الحقوق الأخرى الحقيقة مثل الرهون والامتيازات وحقوق الانتفاع والكافالات وجميع الحقوق المماثلة ؛
 - ب- الأسهم وعلاوات الإصدار وغيرها من أشكال المساهمة، حتى القليلة منها وغير المباشرة، في الشركات المؤسسة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين؛
 - ج- الحقوق المالية أو السندات أو أي من الحقوق المشروعة ذات القيمة الاقتصادية؛
 - د- حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية كحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والترخيص والعلامات المسجلة والنماذج والتصاميم الصناعية والطرق الفنية والمهارة والأسماء المسجلة وشهرة محلات.
 - هـ- امتيازات العمل الممنوحة بحكم القانون أو بموجب عقد ، ولاسيما امتيازات التنصيب عن الثروات الطبيعية وتنميتها واستخراجها واستغلالها ، بما في ذلك تلك الواقعة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين.

من المفهوم أن هذه الاستثمارات تعني الاستثمارات المنجزة أو التي سوف تنجز بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الذي تنجز هذه الاستثمارات على أراضيه أو في منطقته البحرية.

لابؤثر أي تعديل لشكل استثمار الموجودات على تصنيفها كاستثمارات شرط ألا يكون هذا التعديل مخالفًا لتشريعات الطرف المتعاقد الذي ينجز هذا الاستثمار على أراضيه أو في منطقته البحرية .

٢ - يعني تعبير "المستثمر" .

- أ- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .
- ب- الشخص الاعتباري .

اتفاقيات

بـ-١- بالنسبة لجمهورية العراق ، الذي يملك الجنسية العراقية ، وفقاً لتشريعات جمهورية العراق أو ،

بـ-٢- بالنسبة للجمهورية الفرنسية ، المكون على أراضي الجمهورية الفرنسية أو في منطقتها البحرية ، وفقاً لتشريعات الفرنسية و القائم فيها مركزه الرئيسي .

ولأغراض هذه المادة ، يشمل الأشخاص المعنيون الشركات وكذلك المنظمات التي لا تهدف إلى الربح الممتنعة بالشخصية القانونية .

٣- تشير كلمة "العوائد" جميع المبالغ الناتجة عن استثمار ، كالأرباح و الاتوات و الفوائد خلال فترة معينة.

وتتمتع عوائد الاستثمار وفي حال إعادة الاستثمار ، عوائد إعادة الاستثمار ، بالحماية نفسها الممنوعة للاستثمار .

٤- لن يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يمنع أي من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ آية تدابير رامية إلى تنظيم الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون الأجانب وشروط ممارسة نشاطات أولئك المستثمرين ، في إطار الإجراءات الهدافة إلى الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي وتشجيعه .

المادة -٢-

مجال تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على أراضي كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المنطقة البحرية لكل منهما ، المحددة فيما يلي على أنها المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري اللذين يمتدان خارج المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين و اللذين لهما ، بموجب القانون الدولي ، حقوق سيادية أو صلاحية قضائية عليهما لأغراض التنقيب عن الموارد الطبيعية و استغلالها و الحفاظ عليها .

ولأغراض هذا الاتفاق ، فمن المفهوم أن الطرفين المتعاقدين مسؤولان عن الأعمال أو أوجه السهو لكياناتهما مادون الوطنية ، وبنوع خاص وليس حصرًا ، أقاليمهما الاتحادية أو مناطقهما أو هيئة المحلي أو أي كيان آخر يمارس عليها الطرف المتعاقد وصايتها أو تمثيله أو مسؤولية علاقاته الدولية أو سياته ، عملاً بتشريعاته الداخلية .

المادة -٣-

تشجيع وقبول الاستثمارات

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويقبل ، في إطار تشريعاته و أحكام هذا الاتفاق ، الاستثمارات التي يقوم بها مستثمره الطرف المتعاقد الآخر .

اتفاقيات

- ٤ - المادة

المعاملة العادلة و المنصفة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتأمين المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات المنجزة على أراضية وفي منطقته البحريه من قبل مستثمر يطرفي الطرف الآخر المتعاقد وأن يعمل على لا تعاون ممارسة الحق المعترف به على هذا النحو لا قانوناً ولا فعلاً . و على وجه الخصوص ليس الحصر ، يعتبر إعاقات قانونية أو فعلية للمعاملة العادلة و المنصفة ، أي تقييد لشراء ونقل المواد الأولية و المساعدة و الطاقة و المحروقات ، وكذلك وسائل الإنتاج و التشغيل من أي نوع كانت ، وأي عائق لبيع المنتجات ونقلها داخل البلاد وخارجها ، وكذلك أية تدابير أخرى يكون لها تأثير مماثل .

يدرس الطرفان المتعاقدان بعناية ، في إطار تشريعاتهما الداخلية ، طلبات الدخول و الترخيص بالإقامة و العمل و التنقل المقدمة من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين على أساس الاستثمار المنجز على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو منطقته البحريه .

- ٥ - المادة

المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأكثر رعاية

يطبق كل طرف متعاقد ، على أراضيه وفي منطقته البحريه ، لمستثمر يطرفي الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق باستثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بتلك الاستثمارات ، معاملة لا تقل أفضليه عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو المعاملة الممنوحة لمستثمر يطرفي الدولة الأكثر رعاية إذا كانت تلك المعاملة أكثر فائدة . وعلى هذا الأساس ، فإن المواطنين المرخص لهم العمل على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين أو في منطقته البحريه يجب أن يستطيعوا الاستفادة من التسهيلات المادية المناسبة للممارسة نشاطاتهم المهنية .

غير أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي منحها أحد الطرفين المتعاقدين لاستثمارات دولية ثلاثة بموجب مسانته أو مشاركته في منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الإقليمي .

لاتسرى أحكام هذه المادة على المسائل الضريبية .

- ٦ - المادة

نزع الملكية و التعويض

١- تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية و السلامة الكامنتين و التامنتين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفي منطقته البحريه .

٢- لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين إجراءات استملك أو تأمين أو أية إجراءات أخرى تقوى ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى نزع ملكية الاستثمارات التي يملكونها مستثمر الطرف الآخر على أراضيه أو في منطقته البحريه ، إلا من أجل المنفعة العامة وشرط أن تكون تلك الإجراءات غير تميزية و غير مناقضة للالتزام خاص .

يجب أن تقود جميع إجراءات نزع الملكية التي قد تتخذ إلى دفع تعويض عاجل وملائم على أن يتم تقييم مبلغ هذا التعويض ، المعادل لقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية ، بالنسبة لوضع اقتصادي طبيعي وسابق لأي تهديد بنزع الملكية.

ويتم تحديد التعويض المذكور وقيمه وشروط تسديده بتاريخ نزع الملكية كحد أقصى . ويكون هذا التعويض قابلاً للتحقق فعلياً ومسدداً دون تأخير وقابلأ للتحويل . ويرتبط، حتى تاريخ الدفع ، فوائد تحسب بسعر الفائدة الملائم في السوق .

٣ - ان مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين تكون استثماراتهم قد تعرضت للخسائر من جراء الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد حدث على أراضي الطرف الآخر المتعاقد أو في منطقته البحرية ، يحصلون ، من قبل ذلك الأخير ، على معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة لمستثمره أنفسهم أو مستثمر في الدولة الأكثر رعاية .

المادة -٧-

التحويل الحر

إن الطرف المتعاقد الذي أقيمت على أراضيه أو في منطقته البحرية استثمارات أجزها مستثمون من الطرف المتعاقد الآخر ، يضمن لأولئك المستثمرين ، أشخاصاً طبيعين كانوا أو اعتباريين ، حرية تحويل :

- أ- فوائد وأرباح الأسهم والأرباح وغيرها من المداخلات الجارية ؛
- ب- اتاوات ناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة ١ ، الحرفين "د" و"هـ" من المادة الأولى ؛
- ج- اتاوات تتم تسديداً لقروض مبرمة على نحو صحيح ؛
- د- مبالغ ناتج عن بيع الاستثمار أو تصفيته الكاملة أو الجزئية ، بما في ذلك زيادات قيمة رأس المال المستثمر ، طبقاً لتشريعات الطرف المتعاقد ؛

هـ- تعويضات عن نزع الملكية أو الخسائر المنصوص عليها في المادة ٦ ، الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛
 إن مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم العمل على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية على أساس استثمار معتمد، يرخص لهم أيضاً تحويل حصة مناسبة من أجورهم إلى بلدتهم الأصلي .

يجب أن تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة دون تأخير بسعر الصرف الرسمي السائد بتاريخ التحويل .

في ظروف استثنائية ، عندما تؤدي أو تهدد حركات رؤوس الأموال من وإلى بلدان ثالثة إلى اختلال توازن خطير في ميزان مدفوعاتها ، يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يتخد إجراءات وقائية مؤقتة حيال التحويلات ، شرط ان تكون هذه الإجراءات ضرورية بدقة وان تطبق على أساس منصف وغير تميزي وبحسن نية ولفترة لا تتجاوز في كل الاحوال ستة أشهر .

اتفاقيات

للتعارض احكام الفقرات السابقة من هذه المادة مع ممارسة الطرف المتعاقد بحسن نية لالتزاماته الدولية او حقوقه والتزاماته على اساس مساهمنه او مشاركته في منطقة تبادل حر او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او اتحاد اقتصادي او نقدي او أي شكل اخر من اشكال التعاون او الاندماج الاقليمي .

-٨- المادة

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

- ١- ان أي نزاع يتعلق بالاستثمارات بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر تتم تسويته بالتراصي بين الطرفين المعنين .
- ٢- اذا تعذر تسويه هذا النزاع بطرق اللجوء الداخلية خلال فترة ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً اعتباراً من تاريخ إثارة موضوع النزاع ، يرفع بناءً على طلب او خيار أي من المستثمر او الطرف المضيف للاستثمار لما يلي :
 - أ- اذا لم يكن الطرفان المتعاقدان او احد الطرفين المتعاقدين من الموقعين على اتفاقية واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ لتسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، يمكن تسويه النزاع بموجب "التسهيلات الاضافية" (لادارة اجراءات المصالحة والتحكيم والتحقيق من الامانة) للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)؛ او
 - ب- التحكيم امام محكمة دولية خاصة مشكلة وفق قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) ؛ او
 - ج- اذا ما أصبحت الدولتان المتعاقدتان من الدول الموقعة على اتفاقية واشنطن ، يحال النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذي انشأته اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ؛
 - د- في المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المعنية بالنزاع .
- ٣- اذا كان من شأن النزاع ان يتضمن مسؤولية احد الطرفين المتعاقدين على اساس عمل او اوجه سهو لكياناته ما دون الوطنية ، بمعنى المادة ٢ من هذا الاتفاق ، يكون الكيان ما دون الوطني ملزماً بقبول اللجوء الى التحكيم دون تحفظ ، بوجوب المادة ٨ الفقرة ٢ من هذا الاتفاق .

-٩- المادة

الضمان والحلول

- ١- اذا كانت تشريعات احد الطرفين المتعاقدين تنص على تقديم ضمان عن الاستثمارات المنجزة في الخارج ، فان هذا الضمان يمكن ان تمنح ، في اطار فحص كل حالة على حدة ، للاستثمارات المنجزة من قبل مواطني او شركات هذا الطرف على اراضي الطرف الاخر او في منطقته البحرية .

- ٢- ان الاستثمارات التي ينجذبها مستثمر واحد من الطرفين المتعاقدين على اراضي الطرف المتعاقد الآخر او في منطقته البحرية لا يمكن ان تستفيد من الضمان المذكور في الفقرة السابقة الا في حال حصولها مسبقاً على موافقة الطرف الآخر .
- ٣- اذا قام احد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان منوح لاستثمار منجذب على اراضي الطرف المتعاقد الآخر او في منطقته البحرية ، بتضليل دفعات لاحظ مستثمره ، فان الطرف الاول يتمتع ، من جراء ذلك ، بكمال حقوق الحلول على اساس حقوق واعمال المستثمر المذكور . لا يجوز هذا الحلول لهيئة عامة او مؤسسة عامة تابعة للطرف الاول ان تمتلك كلياً او جزئياً ، مؤسسة عامة في الطرف المتعاقد الآخر .
- ٤- لا تؤثر تلك التسديدات على حقوق المستفيد من الضمان في الجوء الى اجراء التحكيم بمعنى المادة ٨ ، الفقرة ٢ ، من هذا الاتفاق او في الاستمرار بالاجراء الذي باشر به حتى نهايته .

المادة - ١٠-

الالتزام الخاص

دون الالحاد بأحكام هذا الاتفاق ، تخضع الاستثمارات التي كانت موضع التزام خاص لاحظ الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الى نصوص هذا الالتزام الخاص في حال احتواء هذا الالتزام احكاماً اكثراً ملائمة من الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق .
تسري احكام المادة ٨ من هذا الاتفاق حتى في حال وجود التزام خاص ينص على التخلي عن التحكيم الدولي او يشير الى هيئة تحكيمية مختلفة عن تلك المذكورة في المادة ٨ من هذا الاتفاق .

المادة - ١١-

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- تسوى النزاعات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق ، قدر المستطاع ، بالطرق الدبلوماسية .
- ٢- في حال تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الموضوع من قبل احظ الطرفين المتعاقدين ، فإنه يحال ، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، الى هيئة تحكيمية .
- ٣- تكون هذه الهيئة التحكيمية ، لكل حالة خاصة ، على النحو التالي : يعين كل طرف متعاقد عضواً ويعين العضوان ، بالاتفاق المشترك ، احد رعايا بلد ثالث يعينه الطرفان المتعاقدان رئيساً للهيئة التحكيمية . يجب تعين اعضاء الهيئة التحكيمية الثلاثة خلال فترة شهرين ابتداءً من التاريخ الذي اخطر فيه احظ الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بيته في اخضاع النزاع للتحكيم .
- ٤- اذا لم تتحرج الفترة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه ، يدعو اي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب اي اتفاق اخر ، الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ل القيام بالتعيينات الضرورية . اذا كان الامين العام من رعايا احد الطرفين المتعاقدين ، او اذا تعذر قيامه بهذه المهمة لسبب اخر ، تتم دعوة وكيل الامين العام الاكثر قياماً والذى لا يحمل جنسية اي من الطرفين المتعاقدين ل القيام بالتعيينات الضرورية .

اتفاقيات

٥- تتخذ الهيئة التحكيمية قراراتها بغالبية الاصوات . وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً لكلا الطرفين المتعاقدين .

تحدد الهيئة التحكيمية نظامها . وتفسر قرارها بطلب من احد الطرفين المتعاقدين . توزع نفقات الاجراءات التحكيمية ، بما فيها اجور المحكمين ، بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين ، الا اذا قررت الهيئة التحكيمية خلاف ذلك نظراً لظروف خاصة .

- ١٢ - المادة

الموانع والقيود

يحق للطرفين المتعاقدين ان يدرجوا في تشريعاتهم الاجراءات الضرورية لحماية البيئة عملاً بأحكام هذا الاتفاق .

- ١٣ - المادة

دخول الاتفاق حيز النفاذ وانتهاؤه

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الاخر بانتهاء اجراءاته الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضي ٣٠ (ثلاثين) يوماً على تاريخ استلام الاخطار الاخير .

يبرم هذا الاتفاق لفترة اولية مدتها عشر سنوات ، ويتجدد لفترات عشر سنوات اخرى ، ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بانهائه خطياً بالطرق الدبلوماسية قبل سنة من انتهائه .

عند انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق ، تبقى الاستثمارات المنجزة خلال مدة نفاذ هذه محمية بأحكامه خلال فترة اضافية من عشرين سنة .

اقراراً بما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المخولون اصولاً لهذا الغرض من حكومة كل منهما ، بتوقيع هذا الاتفاق .

حررت هذه المذكرة في بغداد ، في ٣١ تشرين أول ٢٠١٠ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، وكلتا النصيin نفس الحجية القانونية .

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

عن حكومة

جمهورية العراق

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

تمديد خدمة القضاة

المادة -١ - أولاً : لمجلس القضاء الاعلى تمديد خدمة القاضي وعضو الادعاء العام من منتسبي المجلس الذي اكمل -(٦٣) الثالثة والستين من العمر بعد موافقته التحريرية للمدة التي يقررها المجلس حتى اكماله -(٦٦) السادسة والستين من العمر بناءً على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية .

ثانياً : تسرى احكام البند (أولاً) من هذه المادة على رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه واعضاء المحكمة حتى اكمال أيٍ منهم -(٦٨) الثامنة والستين من العمر بناءً على الحاجة وبتقرير طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية .

المادة -٢ - أولاً : لمجلس القضاء الاعلى، بقرار مسبب احالة المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القانون الى التقاعد قبل انتهاء مدة تمديد خدمته.

ثانياً : يصدر مجلس القضاء الاعلى قراراً بإحاله المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القانون قبل انتهاء مدة تمديد خدمته عند تقديم طلب لإحاله الى التقاعد.

المادة - ٣ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٢) في ١٧/٦/١٩٩٢.

المادة - ٤ - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ ١٢/١/٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض الافادة من خبرات القضاة ومراعاة لحاجة القضاء الى الكفاءة والخبرة القضائية المتوفرة فيهم ، ولوجود قضاة من الاصناف المتقدمة من اكملوا السن القانونية للاحالة الى التقاعد ولديهم القدرة البدنية والذهنية والرغبة في الاستمرار بالعمل القضائي وبغية تسهيل اجراءات تمديد خدمتهم وحالتهم الى التقاعد ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) في ٢٠٠٠/١١/٢٧ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠ واخضاع
الافعال الجرمية المتشابهة الى احكام متقاربة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ،
شرع هذا القانون .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤
وجميع التوجيهات الصادرة بموجبه .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لما يمثله القرار اعلاه من تعسف بحقوق الموظفين المنسبين لعضوية مجلس
الادارة في المنظمات والشركات والمؤسسات العربية والدولية ولمنهم الحافز بغية تمثيل
بلدهم خير تمثيل ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (٥٣)

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه أعضاء أصليين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان :

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| ١. قوله خديدا قولو السنجاري . | ٢. هيمن رشيد زيدان الباجلاتي . |
| ٣. فتحي محمد فتحي الحياني . | ٤. دهام محمد دهام العزاوي . |
| ٥. ميثم حنظل شريف العزي . | ٦. فاضل عبد الزهرة فاضل الغراوي . |
| ٧. فلاح حسن اسماعيل الياسري . | ٨. مسror اسود محى الدين . |
| ٩. بشرى سلمان حسين العبيدي . | ١٠. سلامه حسون عبد الله الخفاجي . |

ثانياً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه أعضاء احتياط للمفوضية العليا لحقوق الإنسان .

- | | |
|--------------------------------|--------------------------|
| ١. صباح شيت عبد الواحد صوفية . | ٢. بروين محمد أمين علي . |
| ٣. انمار شاكر مجید الشطري . | |

ثالثاً : على رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان تنفيذ هذا المرسوم .

رابعاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق ليوم الخامس عشر من شهر أيار لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٤)

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب أعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة :

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ٢. صلاح مزاحم درويش الجبوري . | ١. اختيار عمر محى الدين . |
| ٤. فلاح حسن شنشل . | ٣. فارس عبد الستار خضر البكوع . |
| ٦. جبار حربان سلمان المحمداوي . | ٥. باسم محمد يونس علي البكري |

ثانياً : على رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق للـيـوـمـ الـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ آـيـارـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ مـيـلـادـيـةـ

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان

بناء على ما جاء في كتاب دائرة الكتاب العدول / قسم الشؤون القانونية
المرقم (١٢/٣/٨) ص/٢٠١٢/٣٠٩١ في ٢٠١٢/٥/٩ واستناداً لاحكام المادة (٥/أولاً)
من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :-

أولاً - فتح دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة ميسان .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/٥/٢٠

بيان

أولاً : بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في جلسته الرابعة المنعقدة حضوراً
بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ واستناداً إلى إحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي
رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
تقرر :

١. تشكيل محكمة جنح تختص بنظر قضايا حوادث المرور الواقعة ضمن منطقة
بغداد / الرصافة وتسمى محكمة جنح المرور في الرصافة وترتبط برئاسة محكمة
استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية .
٢. يكون مقر المحكمة المشار إليها في اعلاه ضمن مجمع دار العدالة في الكرادة .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ .

القاضي مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٢/٥/٢١

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدملينا من (يالجين مهدي رشيد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا إلى المادة (الثانية) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية المنار التعاونية لإسكان منتسبي قطاع الكهرباء) في محافظة كركوك واعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة الثامنة(١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٣٨٢ في ٢٠١٢/٥/١٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد / الرصافة (الجلسة الثامنة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ وبناءً على الطلب المقدم من قبل المؤسسون عبد المجيد علي محسن المحمداوي وحمزة محمد بخيت وزياد عبد المجيد علي وسامح رياض جميل ومدين ياسين مهنا وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية في جانب بغداد الرصافه باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية للصحفيين والاعلاميين العراقيين) وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس هذه الجمعية التي تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للصحفيين والاعلاميين العراقيين واعتبارا من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقيه (كتب في بغداد في السادس عشر من شهر ايار من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من العام ١٤٣٣ هجري)

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل)(النافذ) المادة (الثامنة) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٣٨٢ في ٢٠١٢/٥/١٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد / الرصافة (الجلسة الثامنة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسّسون ديندار نجمان شفيفي وعلي شعلان موحان وحيدر علي مالك واسراء طه علي و محمد كاصي عبد الرحمن وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية لمنتسبي وزارة الهجرة و المهرجين وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لمنتسبي الهجرة والمهرجين الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد الرصافه تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين في الوزارة اعلاه واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقيه (كتب في بغداد في اليوم العشرين من شهر ايار من العام ٢٠١٢ (ميلادي) الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخره من العام ١٤٣٣ هجري)

كريم حميد عبد الساده
رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢٤	قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية	قوانين
٣٩	قانون تمديد خدمة القضاة	١
٤٠	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠	١٢
٤٥	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤	١٣
	مراسيم جمهورية	
٥٣	تعيين اعضاء أصليين واحتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان	١٤
٥٤	تعيين اعضاء في الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة	١٥
	بيانات	
-	فتح دائرة كاتب عدل مسائي في محافظة ميسان	١٦
-	تشكيل محكمة جنح المرور في الرصافة	١٦
	اعلانات	
-	تأسيس جمعية المنار التعاونية لإسكان منتسبي قطاع الكهرباء	١٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية للصحفيين و الاعلاميين العراقيين	١٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية لمنتسبي الهجرة و المهجرين الاسكانية	١٨

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار